وان اكتفيت بالاكبر ضربت البسيط في اربعة بل اربعة وعشرين
ثم تجعل البسيط متوافقة بالثلث فتضرب كل سهم الى ثلثه فتجمع
المسئلة بالاختصار البسيط الى الثمانية التي صحت منها بطريق
التوافق الرابع اعلم انه اذا كان اصل المسئلة من اثنين
فالانكسار على العصبة لا غير وان كان اصلها من ثلاثة فالا
نكسار فيها على الطائفة الثلث وعلى الطائفة الثلثين وعلى العصبة
وان كان اصلها من اربعة فالانكسار فيه على الطائفة الربع وعلى
العصبة وان كان اصلها من ستة فالانكسار فيه على الطائفة
الثلثين وعلى الطائفة الثلث وعلى العصبة وعلى الطائفة السدس
التكملة وعلى الجزئين وان كان اصلها من ثمانية فالانكسار
فيها على الطائفة الثمن وعلى العصبة وان كان اصله من اثني
عشر فالانكسار فيه على الطائفة الثلث وعلى الطائفة الثلثين
وعلى الطائفة السدس التكملة وعلى العصبة وعلى الزوجات
وعلى الجزئين في مذهب زيد فقط وان كان اصله من اربعة
وعشرين فالانكسار فيه على الطائفة الثمن وعلى الطائفة الثلثين
وعلى الطائفة السدس التكملة وعلى العصبة وعلى الجزئين في
مذهب زيد ايضا وان كان اصلها من ثمانية عشر فالانكسار

فيه على الجزئين وعلى الاخوة وان كان اصله من ستة وثلا
ثين فالانكسار فيه على الزوجات وعلى الاخوة وقد ارادبعض
من المعنى فليراجع كتاب الحوفي وشرح البسيلي والله الموفق
وقال بل ببيان اثنين وخذ اصل المثلين يعني انه اذا وقع
الانكسار في المسئلة الواحدة على صنفين فلا تنظر
الى كل صنف وسهامه بالنظر في المتقدم في الانكسار
على فريق واحد من تباين وتوافق فما بقي اثبت جملته وما
وافق اثبت وفقه وبقي الى اجمع وما اذا المثبتان فيما المراد
بالاثنين في كلام المصنف فقابل بينهما ولا يخلو حالهما من اربعة
اوجه اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فاذا
تماثلا فانك تكتفي باحدهما فتاخذه وتضربه في المسئلة
على ما مر عليه ومن المعني قوله وخذ احد المثلين وسيقوله
المصنف في اصل المسئلة وفي القول ايضا فانه راجع الى
المسائل كلها مثاله ام واربعة اخوة لام وستة
اخوة لاب فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخوة اثنان منكسران
على الاربعة عددهم وبينهما توافق بالانصاف فترجع الاربعة
الى الاثنين ويبقى للاخوة للاب ثلاثة تنكسر على عددهم وبينهما توافق

Copyright © King Saud University